

تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩

- نظراً لورود العديد من الاستفسارات عن المعاملة الضريبية للمكرونة .

- **نتشرف بالإحاطة** . . . بأنه طبقاً لأحكام القانون ١١ لسنة ٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وما انتهى إليه رأي المصلحة فانه :

- المكرونة المصنعة من الدقيق العادي بكافة استخراجاته معفاة من الضريبة طبقاً لنص المسلسل (١٨) من الجدول (ج) المرافق للقانون ٢ لسنة ٩٧ المعدل لبعض أحكام القانون ١١ لسنة ٩١ .

- المكرونة المصنعة من السيمولينا تخضع للضريبة العامة علي المبيعات بفئة ١٠% من القيمة .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق
والله ولي التوفيق ،،،

تحريراً في: ٢٠٠٩/٣/١٦

رئيس الإدارة المركزية
للبحوث الضريبية

" ممدوح سيد عمر "

مدير عام بحوث
السلع العامة والمستوردة

" صلاح يوسف علي "